كأنّ جَنِيّا من الزّنْجبِيل بات بفيها وأريا مِشُورا ... الأري العسل والمشور المجتني فهذا من شُرت ; وقال عدي [بن زيد -] .

[الرمل] ... في سَماع يأذن الشيخُ له ... وحديثٌ مثل ماذِيٍّ مُشَارُ ... والذي يراد من هذا الحديث أن عمر أجاز طلاق المكره وهذا رأي أهل العراق ; وقد روي عن عمر خلافه ويروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبدا بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وهو رأي أهل الحجاز [وكثيير من غيرهم -] وحجتهم هذه الأحاديث .

غوى زبى وقال [أبو عبيد -] : في حديث عمر [Bه -] أنه 2 / الف